

محضر الجلسة في الدعوى المدنية

أ.م. عمر لطيف كريم

كلية القانون – جامعة تكريت

Olk820@gmail.com

المستخلص:

يعد محضر الجلسة الوثيقة الرسمية التي يتم من خلالها توثيق جميع الإجراءات التي تجري أثناء سير المحاكمة. ويُعتبر هذا المحضر وسيلة أساسية لحماية حقوق الأطراف، كونه يُوثق مجريات الجلسة بشكل دقيق، مما يجعله مرجعاً موثقاً للمحكمة وللأطراف المعنية عند الحاجة إلى إثبات الوقائع أو الطعن في بعض الإجراءات، ومن خلال هذه الدراسة تم تحديد الطبيعة القانونية لمحضر الجلسة من خلال استعراض النصوص القانونية وآراء الفقهاء و تحليل مدى حجية محضر الجلسة في الإثبات القضائي، وبيان مدى إمكانية الطعن فيه وفقاً للتشريعات محل المقارنة. وفي ختامها تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات والمذكورة في مضمون البحث. الكلمة المفتاحية : محضر الجلسة ، دعوى مدنية، قضاء مدني .

Abstract

The minutes of the session are the official document through which all procedures that take place during the course of the trial are documented. These minutes are considered an essential means of protecting the rights of the parties, as it accurately documents the proceedings of the session, which makes it a reliable reference for the court and the parties concerned when there is a need to prove facts or challenge some procedures. Through this study, the legal nature of the minutes of the session was determined by reviewing the legal texts and opinions of jurists and analyzing the extent of the validity of the minutes of the session in judicial proof, and indicating the extent of the possibility of challenging it according to the legislation under comparison. At the end, a set of results and recommendations were reached, which are mentioned in the content of the research

مقدمة

يُعد محضر الجلسة أحد الركائز الأساسية في النظام القضائي، حيث يمثل الوثيقة الرسمية التي يتم من خلالها توثيق جميع الإجراءات التي تجري أثناء سير المحاكمة. ويُعتبر هذا المحضر وسيلة أساسية لحماية حقوق الأطراف، كونه يُوثق مجريات الجلسة بشكل دقيق، مما يجعله مرجعاً موثقاً للمحكمة وللأطراف المعنية عند الحاجة إلى إثبات الوقائع أو الطعن في بعض الإجراءات. ورغم أهمية محضر الجلسة في العملية القضائية، إلا أن هناك بعض التحديات القانونية التي تحيط به، سواء فيما يتعلق بحجيته القانونية، أو إمكانية الطعن فيه، أو اعتباره سنداً تنفيذياً في بعض التشريعات.

أولاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود تعريف دقيق لمحضر الجلسة في بعض التشريعات العربية، مثل القوانين العراقية والمصرية والأردنية، والاكتفاء بالإشارة إلى دوره دون تحديد طبيعته القانونية بشكل واضح. كما تتناول الدراسة مسألة حجية محضر الجلسة في الإثبات القانوني، وإمكانية الطعن فيه، فضلاً عن التفاوت في التشريعات فيما يخص اعتباره سنداً تنفيذياً، مما قد يؤدي إلى تباين في تطبيق الأحكام القضائية.

ثانياً: أهداف البحث

١. تحديد الطبيعة القانونية لمحضر الجلسة من خلال استعراض النصوص القانونية وآراء الفقهاء.
٢. تحليل مدى حجية محضر الجلسة في الإثبات القضائي، وبيان مدى إمكانية الطعن فيه وفقاً للتشريعات المختلفة.
٣. مقارنة موقف القوانين العربية من محضر الجلسة، خاصة في العراق ومصر والأردن، فيما يتعلق بحجيته وإمكانية اعتباره سنداً تنفيذياً.
٤. اقتراح حلول وتوصيات تشريعية تساهم في تطوير القوانين المتعلقة بمحضر الجلسة، لضمان تحقيق العدالة وسلامة الإجراءات القضائية.

ثالثاً : أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الحاسم الذي يلعبه محضر الجلسة في العملية القضائية، حيث يُعتبر أداة رئيسية لحفظ حقوق الأطراف، وضمان توثيق مجريات المحاكمات بشكل دقيق. كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من الحاجة إلى وضع إطار قانوني واضح لمحضر الجلسة، لا سيما في ظل التطورات الحديثة التي تشهدها الأنظمة القضائية، مثل التحول إلى التوثيق الإلكتروني للجلسات.

رابعاً : منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظم محضر الجلسة في التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، وتحليلها من منظور قانوني وفقاً لأراء الفقهاء والاجتهادات القضائية. كما تستخدم الدراسة المنهج المقارن لمقارنة موقف القوانين المختلفة من محضر الجلسة، بهدف استنتاج أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم مقترحات تشريعية تدعم تطوير هذا الجانب القانوني المهم.

خامساً : هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث محل الدراسة الى مطلبين : تناولنا في المطلب الاول مفهوم محضر الجلسة والذي بدوره قسم الى فرعين الفرع الاول : تعريف محضر الجلسة اما الفرع الثاني : خصائص محضر الجلسة في الدعوى المدنية وبعدها تناولنا المطلب الثاني اثار محضر الجلسة والذي ايضاً قسم الى فرعين: الفرع الاول :حجية محضر الجلسة وقوته في الإثبات اما الفرع الثاني : اثار محضر الجلسة بالنسبة الى اشخاص الخصومة القضائية.

المطلب الاول

مفهوم محضر الجلسة

يُعد محضر الجلسة من أهم الوثائق الأساسية في سير الدعوى القضائية، حيث يمثل سجلاً رسمياً يُوثّق مجريات الجلسة بشكل دقيق، ويعتمد عليه القضاة والأطراف المعنية عند الحاجة إلى الرجوع لما دار أثناء المحاكمة ويشمل المحضر جميع الوقائع التي جرت أثناء الجلسة بما في ذلك دفع الخصوم و طلباتهم و المرافعات المقدمة والأدلة المطروحة ، مما يجعله أداة ضرورية لضمان حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ الشفافية في الإجراءات القضائية .

ونظراً لأهميته البالغة فإن محضر الجلسة لا يقتصر فقط على كونه مستنداً يُوثّق الأحداث، بل قد يتضمن رؤية القاضي أو المحكمة بشأن بعض النقاط الجوهرية في القضية ولهذا السبب ، فإن إعداد محضر الجلسة يتطلب دقة كبيرة ، لأنه قد يكون له تأثير مباشر على مجريات الدعوى ونتائجها ، ولتوضيح هذا المفهوم بشكل أكثر تفصيلاً، سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : تعريف محضر الجلسة

الفرع الثاني : خصائص محضر الجلسة في الدعوى المدنية

الفرع الاول

تعريف محضر الجلسة

لغة: محضر الجلسة هو قيد يسجل فيه الاعمال التي نوقشت في الجلسة^(١).
اصطلاحاً: فقد عرف الفقه محضر الجلسة هو نموذج معد سلفاً تقيد فيه المحكمة كتابة كل خطوات المرافعة من أول فتح باب المرافعة الى غاية ختام المرافعة واصدار الحكم القضائي فيها، وهذه المحاضر تحفظ في اضبارة الدعوى، بصورة تسلسلية، منذ أول جلسة وصولاً الى آخر الدعوى وهو صدور القرار القضائي فيكون أول ورقة في اضبارة الدعوى هو القرار القضائي ثم تندرج محاضر الجلسات حسب تسلسلها الزمني من الاحداث الى الاقدم بصورة عكسية فتكون آخر ورقة فيها هي ما تم تقديمه من المدعي وهي عريضة الادعاء^(٢).

او هي ورقة من الأوراق القضائية، التي يدون فيها كل ما يتم في الدعوى او يتخذ بصددھا، لان لكل دعوى محضر جلسة، يفتح في اول جلسة ولا تختم المرافعة الا بالحكم فيها، ويحرره كاتب الجلسة ويوقع عليه مع القاضي، ويدون في هذا المحضر ساعة الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وأسماء الخصوم ووكلاهم وما حدث من وقائع بشأنها، كما يدون فيه ما يطلبه الخصوم من طلبات او ما يتم ابدائه من دفع ودفاع من الخصوم^(٣).

و أن محضر الجلسة هي فترة زمنية يجلس فيها القاضي او القضاة في حجره بمبنى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى، يساعده أحد الكتبة، ويتصل فيها مباشرة بالخصوم ومحاميهم لنظر القضية^(٤).

قانوناً على الرغم من الأهمية البالغة لمحضر الجلسة في الدعوى المدنية ولما يتضمنه من إجراءات الا انه لم يرد تعريفاً لمحضر الجلسة في القانون العراقي واكتفى بالإشارة الية (تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكراراً لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وكلاؤهم ويحفظ في اضبارة الدعوى، ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين^(٥).

(١) احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتاب، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٨٤.

(٢) عبد الباسط جاسم محمد المختصر المفيد في شرح احكام المرافعات المدنية والاجراءات المدنية، جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون، لسنة ٢٠١٩ ص ٧٢-٧١.

(٣) محمد حسين سالم حسن محضر الجلسة كورقة قضائية في الخصومة المدنية، طبعة الأولى، لسنة ٢٠٢٠، ص ١٥.

(٤) د. مفلح عودة، القضاة أصول المحكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص ٢٧٣.

(٥) المادة (٦٠/٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩.

لم يتضمن التشريع المصري تعريفاً دقيقاً لمحضر الجلسة، بل اكتفى بالإشارة إلى وجوب حضور كاتب مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات، حيث " يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً " (١).

أما التشريع الأردني، فلم يورد تعريفاً واضحاً لمحضر الجلسة أيضاً، وإنما أشار إلى أن المحكمة "تسمع المحكمة ما يبيده الخصوم أو وكلاؤهم شفاهاً من طلبات ودفع وتثبته في محضر الجلسة، ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك" (٢).

يتضح أن القوانين العراقية والمصرية والأردنية لم تقدم تعريفاً واضحاً لمحضر الجلسة رغم أهميته في الدعاوى المدنية واكتفت بالإشارة إلى دوره وإجراءات تدوينه لذلك من الأفضل أن يتضمن التشريع تعريفاً دقيقاً له لتلافي الغموض.

ويمكن اقتراح تعريفه على النحو التالي: "محضر الجلسة هو ورقة رسمية يثبت فيها كاتب الجلسة ما جرى في المرافعة منذ بدايتها حتى صدور الحكم، ويوقعه القاضي وكاتب الجلسة وأطراف الدعوى ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير".

الفرع الثاني

خصائص محضر الجلسة في الدعوى المدنية

يتميز محضر الجلسة في الدعوى المدنية بعدة خصائص باعتباره ورقة قضائية شأنه شأن باقي الأوراق القضائية. وبما أنه يصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، فإنه يكتسب الصفة الرسمية. كما أن القانون يحدد شكل إعداده والبيانات التي يجب أن يتضمنها، مما يمنحه خاصية الشكلية. وسيتم توضيح هذه الخصائص تباعاً:

أولاً: الخاصية الرسمية لمحضر الجلسة

يكتسب محضر الجلسة صفة الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي، لأنه يُحرر ويوقع من قبل كاتب الجلسة، وهو موظف عام يتبع قلم كتاب المحكمة ٣.

ويعد محضر الجلسة محرراً رسمياً وفقاً لأركان المحرر الرسمي، والتي تتطلب ثلاثة أركان أساسية ليكون المحرر رسمياً أو الورقة رسمية وهو أن يحرر المحضر بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، حيث يمنحه ذلك طابعاً مختلفاً عن الوثائق العرفية، وأن يكون الموظف مختصاً بتحريره من حيث نوعه ومن حيث مكان تحريره، مما يضمن قانونية إعداده وصحته،

(١) المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.

(٢) المادة (٧٦/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٣) أ.د. محسن عبد الحميد البهنس، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وفقاً لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٥.

وأن يكون المحرر مكتوباً وفقاً للأوضاع القانونية المحددة، حيث يتمتع بقوة حجية الورقة الرسمية، ولا يمكن الطعن فيه إلا من خلال ادعاء التزوير، وذلك خلافاً للوثائق العرفية التي يمكن إنكار الخط أو التوقيع الوارد فيها دون الحاجة إلى الادعاء بالتزوير^١.

وبناءً على ذلك فإن محضر الجلسة يُعتبر ورقة رسمية وفقاً لما نص عليه قانون الإثبات مما يجعل له حجية على الكافة، فلا يجوز الطعن فيه بإنكار ما ورد فيه إلا من خلال الادعاء بالتزوير، كما أن القانون يشترط أن يكون هناك إثبات خطي أو بصمة إصبع لإنكار المحررات الرسمية، حيث إن الإنكار الخطي والختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع ترد على المحررات غير الرسمية، وهو ما يخرج عن دائرة التحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود بشأنه، مما يؤكد رسمية المحضر وحجيته القانونية^٢.

ثانياً: الكتابة كخاصية لمحضر الجلسة

تُعد الكتابة من الخصائص الجوهرية لمحضر الجلسة إذ تُعتبر الوسيلة الرسمية لتوثيق الإجراءات القضائية وحفظ الحقوق، فلا يقتصر دور المحضر على تسجيل الوقائع فحسب بل يتعدى ذلك ليكون وسيلة قانونية معترف بها لإثبات الإجراءات والمداولات التي تتم أثناء الجلسات وتُعد الكتابة الوسيلة المُعترف بها لتحرير محاضر الجلسات والإعلان عن الأوراق القضائية، مما يضمن الشفافية والدقة في الإجراءات^(٣).

ويُلزم قانون المرافعات بضرورة توثيق المحاضر كتابةً، لما لذلك من أهمية في إثبات الحجج وحماية حقوق الأطراف، حيث يُعد محضر الجلسة المستند الأساسي لإثبات ما دار فيها من مناقشات وقرارات، ويمكن الاحتجاج به أمام الجهات المختصة عند الحاجة^(٤).

ويؤكد الفقه القانوني على أن الكتابة لا تُعتبر مجرد وسيلة للإثبات، بل تُعد شرطاً جوهرياً لصحة بعض الإجراءات القانونية، خاصة في القضايا التي تتطلب إثباتاً رسمياً مثل العقود والتصرفات القانونية التي يوجب القانون تحريرها كتابةً^(٥).

تُعد الكتابة من الخصائص الأساسية لمحضر الجلسة، حيث يُعتبر من أوراق المرافعات التي تُوثق فيها جميع الإجراءات التي قام بها الخصوم أثناء المحاكمة ولذا فإن تحرير محضر الجلسة

(١) المادة (١٠) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٨.

(٢) المادة (٢٨) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٨.

(٣) فاروق علي عمر الفقي، دور الكتابة في التوثيق القانوني، ١٩٩٨، ص ٨١.

(٤) نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٥) محمد محمد المرصفاوي، القوة القانونية وإجراءات الإثبات، ١٩٩٦، ص ٤٧٥.

كتابة يُعد إلزاميًا ويجب أن يتم ذلك بواسطة كاتب الجلسة وهذا ما نص عليه قانون المرافعات والذي نص على أن أي إجراء يتم دون إثباته في محضر الجلسة يعد باطلاً .

فالكتابة هنا ليست مجرد وسيلة للإثبات، بل هي ركن جوهري في صحة الإجراءات، إذ يترتب على إغفالها بطلان المحضر وما تضمنه من قرارات أو إجراءات، مما قد يؤدي إلى تعطيل سير العدالة أو إهدار حقوق المتقاضين. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على أن محضر الجلسة يُعد الوثيقة الرسمية التي يُعتمد بها لإثبات ما دار في الجلسة من مناقشات وما صدر فيها من قرارات، وأن أي نقص أو خطأ في تدوينه قد يؤثر في سلامة الحكم الصادر استناداً إليه.

المطلب الثاني

اثر محضر الجلسة

من أهم الوثائق القضائية التي يتم تحريرها أثناء سير الدعوى، حيث يُسجل فيه جميع الإجراءات التي تتم داخل الجلسة، بما في ذلك طلبات الخصوم، ودفعهم، وقرارات المحكمة، وما إذا كان الخصوم حاضرون أم غائبون. ويكتسب المحضر قوته القانونية من كونه محرراً رسمياً يُعده موظف مختص وفقاً للقانون، مما يمنحه حجية في الإثبات أمام القضاء.

ويؤدي محضر الجلسة دوراً حيوياً في سير الدعوى فهو ليس مجرد سجل لما حدث في الجلسة، بل يُعد وثيقة قانونية قد تؤثر على موقف الخصوم، حيث يمكن أن يُستخدم كدليل إثبات في القضايا المختلفة، كما قد يترتب عليه آثار قانونية تجاه أطراف النزاع. وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن دراسة محضر الجلسة تستوجب بيان حجّيته في الإثبات من جهة كفرع أول، والآثار القانونية المترتبة عليه بالنسبة لأشخاص الخصومة القضائية من جهة أخرى كفرع ثاني.

الفرع الأول

حجية محضر الجلسة وقوته في الإثبات

يُعد محضر الجلسة من أهم وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية، حيث يتمتع بحجية قانونية تجعل منه دليلاً معتمداً أمام المحاكم. وتخضع هذه الحجية لعدة اعتبارات قانونية، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: القوة القانونية لمحضر الجلسة في الإثبات

محضر الجلسة يُعد من الوثائق الأساسية في الدعاوى القضائية حيث يترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على الخصومة القضائية. وتتمثل هذه الآثار في حجية محضر الجلسة وقوته في الإثبات وتتجسد هذه الحجية في كونه وثيقة رسمية صادرة عن جهة قضائية مختصة، ولكي يكتسب محضر الجلسة صفته الرسمية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من

الشروط التي تجعله مستوفياً لمتطلبات السند الرسمي، ومن أهم هذه الشروط إعداده من قبل جهة مختصة، حيث يجب أن يتم تحرير محضر الجلسة من قبل كاتب المحكمة أو القاضي، وفقاً لما ينص عليه القانون، وكذلك توثيق كافة الإجراءات التي تمت في الجلسة، حيث يجب أن يتضمن المحضر جميع الوقائع والإجراءات التي حدثت أثناء الجلسة بشكل دقيق، وأيضاً خلوّه من العيوب الشكلية أو المضمون المشكوك فيه، حيث لا بد أن يكون المحضر واضحاً وخالياً من أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى التشكيك في صحته^(١).

يُعتبر محضر الجلسة مستنداً رسمياً يتمتع بقرينة الصحة، أي أنه يُفترض قانوناً أنه يعكس الحقيقة ما لم يثبت العكس. ولهذا، لا يمكن الطعن في محتوياته إلا بإجراءات الطعن بالتزوير، لا يتم الاعتماد بالمحررات الرسمية، بما في ذلك محاضر الجلسات، إذا كانت مشوبة بالتزوير أو التصنيع وقد أكد على هذا المبدأ القانون حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الإثبات العراقي على أنه: **“لا يعمل بالسند إلا إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع”**

وهذا يعني أن أي طعن في محضر الجلسة يجب أن يستند إلى أدلة قانونية تثبت وجود تزوير، وإلا فإنه يحتفظ بحجيته وقوته في الإثبات.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث نصت على أن **“محضر الجلسة يُعد ورقة رسمية لا يجوز الادعاء بمغايرته للحقيقة إلا من خلال سلوك طريق الطعن بالتزوير”** مما يعزز من مكانته القانونية كوثيقة معتمدة في إثبات الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء الجلسة^(٢).

تقتصر هذه الحجية على البيانات التي يوجب القانون تضمينها في محضر الجلسة، والتي تم تحريرها من قبل الموظف المختص أو تم توقيعها من قبل ذوي الشأن في حضوره. وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٢) من قانون الإثبات العراقي، حيث نصت الفقرة (أولاً) منها على أن: **“السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه”**.

مما يعني ذلك أن ما يرد في محضر الجلسة من وقائع وإجراءات يتمتع بقوة الإثبات القانوني ما دام قد تم تدوينه من قبل جهة مختصة، ويظل حجة على جميع الأطراف إلى أن يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير، مما يجعله أحد أهم الأدلة القانونية التي يُعتمد بها أمام المحاكم.

(١) ينظر في هذا المعنى د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٥٦.

(٢) الطعن ١٩٩، ١٩٤، ١٦٣، تجاري، المجلد ١٩٩٢، ٥٩٢.

وهذا ما اخذ به قانون الاثبات المصري ^(١) وقانون البينات الاردني ^(٢) .

ثالثا : الآثار فيما يتعلق بالطلبات العارضة

إن الأصل في الدعوى المدنية أنها تكون محددة بأطرافها، بحيث تشمل فقط من تُدَوّن أسماءهم وصفاتهم في عريضة الدعوى عند رفعها ، ومع ذلك قد تطرأ بعض المستجدات أثناء سير الدعوى مما يستدعي إدخال شخص لم يكن مذكورًا في عريضة الدعوى الأصلية ، أو قد يتبين أن الحق المتنازع عليه يتعلق بشخص آخر لم يكن طرفًا في النزاع منذ البداية ولهذا، فإن الطلبات العارضة تلعب دورًا مهمًا في توسيع نطاق الدعوى بما يتلاءم مع المستجدات، مما يؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة واتساعها من حيث الأطراف والموضوع والسبب ^(٣) . ولمعرفة آثار هذه الطلبات في محضر الجلسة، لا بد من بيان المقصود بها.

١- تُعرف الدعوى الحادثة بأنها الدعوى التي تُقدّم إلى المحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية، وتؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب ، وتشترط القوانين أن تكون هذه الطلبات العارضة مرتبطة بالدعوى الأصلية المنظورة أمام المحكمة بحيث يكون هناك ارتباط وثيق بينهما يبرر قبول المحكمة للنظر فيها ضمن نطاق الدعوى الأصلية دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة مستقلة ^(٤) . وقد أشار قانون المرافعات المدنية العراقي إلى مفهوم الدعوى الحادثة في المادة (٦٦) حيث نصت على أنه “يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فإن كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة، وإن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة.”

ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج أن الدعوى الحادثة تنقسم إلى نوعين الدعوى المنضمة وهي الدعوى التي يقدمها المدعي أثناء سير الدعوى الأصلية، وتكون بمثابة طلب إضافي يتصل بالحق موضوع النزاع، بحيث يؤدي إلى توسيع نطاق الدعوى الأصلية دون الخروج عن موضوعها الأساسي ، والدعوى المتقابلة وهي الدعوى التي يقدمها المدعى عليه ضد المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية، وتكون بمثابة رد على الدعوى الأصلية أو دفع لها، بالإضافة إلى هذين النوعين، هناك نوع آخر من الدعاوى الحادثة، وهو دعوى دخول أو إدخال شخص ثالث، والتي تنشأ عندما يكون هناك شخص آخر لم يكن طرفًا في الدعوى الأصلية .

(١) المادة (١١) من قانون الاثبات المصري .

(٢) المادة (٧) من قانون البينات الاردني .

(٣) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، ط(١) ، دار السنهوري ، بيروت ، ص ٣٠٢ .

(٤) د. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص ٣٠٢ .

٢- يتجسد أثر الدعوى الحادثة على محضر الجلسة في الطريقة التي يتم بها تقديم الطلب حيث يُمكن تقديمه شفاهةً من قبل المدعي أو المدعى عليه أثناء انعقاد الجلسة ، شريطة أن يكون الخصم الآخر حاضراً ، كما يمكن تقديم الطلب من خلال عريضة دعوى يُبلغ بها الخصم الآخر قبل ختام المرافعة ، وفي كلتا الحالتين يلعب محضر الجلسة دوراً محورياً في إثبات هذا الطلب إذ يتم تسجيله رسمياً فيه ، مما يمنحه حجية قانونية ويجعل منه جزءاً من مسار الدعوى الأصلي^(١) .

إن أهمية محضر الجلسة في الدعاوى الحادثة تتجلى بوضوح عندما يقوم أحد الأطراف بتقديم الطلب شفاهةً أثناء الجلسة، حيث يتم تدوين هذا الطلب رسمياً في المحضر، مما يُعد الطريقة الاختيارية لتقديم مثل هذه الطلبات وفقاً لما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية. كما أن تقديم الدعوى الحادثة شفاهةً في الجلسة هو أمر جائز في جميع أنواع هذه الدعاوى، ما دامت مرتبطة بالدعوى الأصلية المعروضة أمام المحكمة.

أما فيما يتعلق بالمشروع الأردني، فقد سلك اتجاهاً مختلفاً، حيث لم يُجز تقديم الطلب العارض شفاهةً أثناء الجلسة حتى لو كان الخصوم حاضرون. فقد اشترط أن يتم تقديم الطلب العارض وفقاً لنفس إجراءات رفع الدعوى العادية، أي من خلال تقديم عريضة دعوى وفقاً لما تقتضيه الأصول القانونية. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق مزيد من الضمانات للخصوم، من خلال ضمان إبلاغ الأطراف رسمياً وإعطائهم فرصة كافية للرد على الطلبات العارضة قبل الفصل فيها.

٣- أثر محضر الجلسة كسند تنفيذي

لقد حدد المشرع العراقي الشروط والأوصاف الواجب توافرها في السند التنفيذي، والتي تتمثل في ضرورة أن يكون الحق الوارد فيه معلوماً وغير مجهول، أي محدداً بوضوح من حيث طبيعته ومقداره، بالإضافة إلى كونه مستحق الأداء وغير معلق على شرط، مما يعني أنه يجب أن يكون الحق قابلاً للتنفيذ الفوري دون الحاجة إلى تحقق شروط إضافية. كما يشترط أن يكون الحق الوارد في السند ثابتاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، مما يضمن انسجامه مع القواعد القانونية والمبادئ العامة المعمول بها.

(١) الانصاري حسن النيداني و علي مصطفى الشيخ ، قانون القضاء المدني ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص ٢٩٦ .

ورغم أهمية محضر الجلسة في توثيق مجريات المحاكمة والإجراءات التي تتم خلالها، إلا أن البحث في نصوص قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ العراقي لم يُسفر عن وجود نص قانوني صريح يمنح محضر الجلسة الصفة التنفيذية أو يعتبره سنداً تنفيذياً بحد ذاته.

وقد جاء في المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي بيان للمحررات التي تُعدّ سندات تنفيذية حيث وردت هذه المحررات على سبيل الحصر، مما يعني أن أي مستند لم يرد ذكره ضمن هذه القائمة لا يمكن اعتباره سنداً تنفيذياً وبما أن محضر الجلسة لم يكن من بين المحررات التنفيذية المنصوص عليها في هذه المادة، فإنه لا يمكن تنفيذه مباشرة عن طريق دوائر التنفيذ، ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يمنحه هذه الصفة أو ما لم يتم إكساؤه صيغة تنفيذية من قبل المحكمة المختصة. وبناءً على ذلك، يظل محضر الجلسة وثيقة رسمية ذات حجية في الإثبات، لكنه لا يُعدّ بحد ذاته سنداً تنفيذياً يمكن الاستناد إليه مباشرة في تنفيذ الحقوق والالتزامات الواردة فيه، إلا إذا تم تضمينه في حكم قضائي أو قرار ذي طبيعة تنفيذية وفقاً للقانون.

على خلاف المشرع العراقي الذي لم يعتبر محضر الجلسة من المحررات التنفيذية فقد أخذ المشرع المصري بمنح محضر الجلسة الصفة التنفيذية في بعض الحالات وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث قررت هذه المادة أنه “لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . والسندات التنفيذية هي الاحكام والاورامر والمحررات ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح او الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ”

وبناءً على هذا النص فإن محضر الجلسة الذي يتضمن صلحاً مصدقاً عليه من المحكمة أو مجلس الصلح يُعتبر سنداً تنفيذياً، مما يمنح الأطراف الحق في التنفيذ الجبري بناءً عليه دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة لإثبات الحق مرة أخرى ويُعدّ هذا النهج الذي تبناه المشرع المصري أكثر مرونة في التعامل مع محاضر الجلسات، حيث أتاح إمكانية تنفيذ بعض المحاضر بشكل مباشر إذا تضمنت التزامات واضحة وقابلة للتنفيذ، بخلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي لم يمنح محضر الجلسة الصفة التنفيذية إلا في حدود معينة وضمن إطار الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني ايضا حيث منح محضر الجلسة الصفة التنفيذية في بعض الحالات ^١.

الفرع الثاني

اثار محضر الجلسة بالنسبة الى اشخاص الخصومة القضائية

محضر الجلسة هو الوثيقة التي تسجل جميع الوقائع والإجراءات التي تمت خلال الجلسة القضائية، وله أهمية كبيرة بالنسبة لاشخاص الخصومة القضائية وللمحامي باعتباره الممثل القانوني للخصوم في الدعوى وهذا ما سنبينه بالاتي :

اولا : اثار محضر الجلسة بالنسبة الى المحامي

فالمحامي هو الشخص الذي يملك قانوناً حق الدفاع عن موكله، ويتعين عليه الحضور في الجلسات لعرض دفوعه ومباشرة جميع الإجراءات التي تضمن حقوق موكله وفقاً للقانون يعتبر محضر الجلسة دليلاً رسمياً على قيام المحامي بواجبه القانوني ، حيث يثبت حضوره للجلسة في الموعد المحدد وهذا أمر جوهري، إذ إن غياب المحامي قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قد تضر بموكله، مثل تأجيل الجلسة أو الحكم غيابياً في القضية ^٢.

ومن خلال محضر الجلسة يمكن للمحامي توثيق كل ما تم تقديمه من دفوع واعتراضات وطلبات مما يتيح له لاحقاً الاحتجاج بها في حال الطعن أو الاستئناف كما يضمن المحضر إثبات كل ما جرى أثناء الجلسة من أقوال الخصوم والشهود والقرارات الصادرة عن المحكمة، وهو ما يتيح للمحامي مراجعة هذه الإجراءات والتأكد من مدى قانونيتها وصحتها ^٣.

إضافةً إلى ذلك فإن محضر الجلسة يتيح للمحامي متابعة طرق الطعن القانونية، إذ يستند إلى ما ورد فيه لتقديم الطعون إذا كان هناك إخلال بحقوق موكله، كالإخلال بحق الدفاع أو وقوع خطأ إجرائي جسيم كما أنه يساهم في تنفيذ الصلاحيات المخولة للمحامي بموجب الوكالة باستثناء تلك التي تتطلب تفويضاً خاصاً مثل الإقرار بالدعوى والصلح والتنازل والطعن بالنقض والتصرف في الحق محل النزاع ^٤.

ثانياً: اثار محضر الجلسة بالنسبة للمدعي

محضر الجلسة يعد وثيقة رسمية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمدعي، حيث يلعب دوراً رئيسياً في تثبيت موقفه القانوني وإثبات حقوقه في الدعوى ، نظراً لأن المدعي هو الطرف الذي يبادر

(١) المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

(٢) محمد حسين سالم حسن ، محضر الجلسة كورقة قضائية في الخصومة المدنية، مصدر السابق ، ص ١٩ .

(٣) الانصاري حسن النيداني و علي مصطفى الشيخ ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

بتحريك الدعوى فإنه يحرص على حضور الجلسات لضمان تسجيل أقواله وطلباته بشكل رسمي، مما يجعله أكثر قدرة على إثبات موقفه أمام المحكمة ، و يتم إثبات حضوره في المحضر وهذا الحضور يعكس مدى تفاعله مع مجريات القضية كما أن أي اتفاق يتم بينه وبين المدعى عليه أثناء الجلسة يتم تسجيله في المحضر، ويكون له أثر قانوني في إثبات الالتزام بهذا الاتفاق ^١ .

إذا قرر المدعي التنازل عن الدعوى أو التصالح مع المدعى عليه خلال الجلسة الأولى فإن ذلك يتم تدوينه رسمياً في المحضر، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية مهمة ففي حالة التنازل عن الدعوى أو ترك الخصومة قبل الفصل فيها لا يكون للمدعي الحق في استرداد كامل رسوم الدعوى، بل يقتصر استرداده على “ربع الرسم المسدد” فقط، وذلك بناءً على ما تم إثباته في محضر الجلسة، وفي حال كان المدعي غير قادر على الحضور شخصياً، فإنه يمكن لوكيله القانوني أن ينوب عنه، وكل ما يقرره الوكيل في الجلسة يتم تسجيله في المحضر ويصبح ملزماً لموكله. لذلك، فإن توكيل شخص موثوق به أمر ضروري، لأن أي تصريح أو اتفاق يسجله الوكيل في المحضر يُعد بمثابة إقرار رسمي يصعب تغييره لاحقاً ^٢ .

إذا ثبت غياب المدعي عن الجلسة فلا يجوز للمدعى عليه تقديم أي طلب ضده أثناء غيابه حيث يلعب محضر الجلسة دوراً أساسياً في تحديد مدى جواز تقديم المدعى عليه لطلبات في غياب المدعي. وفي حال ثبت بمحضر الجلسة أن المدعي قد حضر قبل انتهاء الجلسة فإن أي حكم صدر ضده خلال غيابه يُعتبر كأن لم يكن مثل قرار شطب الدعوى بسبب عدم حضوره وقت النداء عليها. وعند إثبات حضوره ، تقوم المحكمة بالعدول عن قرار الشطب وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة جديدة مع إلزامه بإعلان المدعى عليه بقرار العدول عن الشطب إذا لم يكن حاضراً في الجلسة وذلك التزاماً بمبدأ الأمانة الإجرائية الذي يجب أن يحكم سير الخصومة المدنية.

ثالثاً: آثار محضر الجلسة بالنسبة للمدعى عليه

عند تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى يكون ملزماً بالحضور إلى الجلسة المحددة سواء بنفسه أو من خلال وكيل يمثله ، ويمكن لهذا الوكيل أن يكون محامياً أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة في حال حضر المدعى عليه الجلسة بنفسه، وتم إثبات ذلك في محضر الجلسة، فإن كل ما يقرره وكيله يُعتبر كما لو كان صادراً عنه شخصياً، إلا إذا نفى المدعى عليه

(^١) ينظر في هذا المعنى: د. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات ، منشورات الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٠ .

(^٢) محمد حسين سالم حسن ، مصدر السابق ، ص ٢٠ .

ذلك أثناء انعقاد الجلسة وعليه فإن محضر الجلسة الذي يُثبت حضور المدعى عليه يكون حجة عليه فيما ورد فيه ^١.

أما إذا لم يحضر المدعي الجلسة وكان محضر الجلسة يُشير إلى غيابه فإن المحكمة تقرر شطب الدعوى ما لم تكن صالحة للحكم فيها، وفي المقابل إذا كان المدعى عليه حاضراً وتم إثبات حضوره في محضر الجلسة فإن المحكمة يمكنها الفصل في الدعوى حتى في حالة غياب المدعي أو بعض المدعين، كذلك إذا حضر المدعى عليه ولو في جلسة واحدة أو قام بإيداع مذكرة بدفاعه، فإن الخصومة تُعتبر حضورية في حقه حتى ولو لم يحضر باقي الجلسات اللاحقة ^٢.

وفي حالة عدم حضور المدعى عليه وعدم إثبات وجوده في محضر الجلسة، فلا يجوز للمدعي أن يقدم طلبات جديدة، لأن غياب المدعى عليه يعني عدم تمكينه من الدفاع عن نفسه بشأن هذه الطلبات، مما يخل بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. بذلك، تؤكد المحكمة على أهمية الحضور وإثباته في محضر الجلسة، لضمان حسن سير الإجراءات وإعطاء كل طرف حقه في الدفاع عن نفسه وفقاً للقانون ^٣.

(١) د. عباس العبودي، مصدر السابق، ص ٣٠٩.

(٢) د. مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٣) محمد محمد المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٤٧٩.

الخاتمة

تتضمن اهم ما توصلنا اليه من :

أولاً: النتائج

١. يُعد محضر الجلسة من أهم الوثائق الرسمية التي يتم تحريرها أثناء سير الدعوى، حيث يُوثق مجريات المحاكمة بشكل دقيق، ويُعد مرجعاً معتمداً للأطراف والمحكمة في مختلف مراحل التقاضي.
٢. لم تتضمن القوانين العراقية والمصرية والأردنية تعريفاً دقيقاً لمحضر الجلسة، بل اكتفت بالإشارة إلى دوره وأهميته، مما قد يؤدي إلى غموض في تحديد طبيعته القانونية.
٣. يُعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية يتم تحريرها بواسطة كاتب المحكمة، مما يمنحه حجية قانونية قوية، ولا يمكن الطعن فيه إلا من خلال دعوى التزوير.
٤. لا يُعند بأي إجراء قضائي ما لم يتم تدوينه كتابةً في محضر الجلسة، حيث تُعد الكتابة الوسيلة الرسمية لتوثيق الوقائع وحماية حقوق الأطراف.
٥. يتمتع محضر الجلسة بحجية قانونية تجعله من أهم وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية، ولا يُطعن فيه إلا بالتزوير، مما يجعله أداة حاسمة في حسم النزاعات القضائية.
٦. تُسجل الطلبات العارضة في محضر الجلسة، مما يُعطيها صفة قانونية تؤثر في نطاق الدعوى الأصلية سواء من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب.
٧. محضر الجلسة ليس سنداً تنفيذياً في بعض التشريعات رغم أهميته لا يُعد محضر الجلسة سنداً تنفيذياً في القانون العراقي، ما لم يكن متضمناً في حكم قضائي، بينما أجاز القانون المصري منحه الصفة التنفيذية في بعض الحالات، مثل محاضر الصلح المصدق عليها من المحكمة.

ثانياً: التوصيات

١. يُوصى بأن تقوم التشريعات، خاصة العراقية والمصرية والأردنية، بوضع تعريف واضح ومحدد لمحضر الجلسة، يتضمن طبيعته القانونية وحجته في الإثبات، لتجنب أي غموض قد يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي.
٢. ضرورة التأكيد على الالتزام بإجراءات تحرير محضر الجلسة وفقاً للمعايير القانونية، مع ضمان عدم إغفال أي من البيانات الأساسية، مثل أسماء الأطراف، الطلبات، الدفوع، وقرارات المحكمة.

٣. يُوصى بتشديد القوانين على عدم إمكانية الطعن في محاضر الجلسات إلا من خلال دعوى التزوير، لضمان عدم التشكيك في صحتها وحماية استقرار الأحكام القضائية.
٤. من الضروري أن يتم تعديل بعض القوانين، مثل القانون العراقي، لمنح محضر الجلسة الصفة التنفيذية في حالات معينة، مثل محاضر الصلح أو الاتفاقات التي يقرها القاضي، كما هو الحال في القانون المصري.
٥. يُوصى بتطوير التشريعات لتسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية في تدوين محاضر الجلسات، مما يسهم في تسريع الإجراءات وضمان الدقة والشفافية في التوثيق.
٦. يجب أن يتم توفير برامج تدريبية مستمرة لكُتاب الجلسات لضمان دقة تحرير المحاضر وفقاً للمعايير القانونية، وتفاذي الأخطاء التي قد تؤثر على صحة الإجراءات القضائية.
٧. يُوصى بالعمل على توحيد بعض الإجراءات المتعلقة بمحضر الجلسة بين القوانين العربية، لتحقيق قدر أكبر من الانسجام التشريعي، لا سيما في المسائل المتعلقة بحجيته القانونية وإمكانية اعتباره سنداً تنفيذياً.
٨. يُفضل أن تقوم المحاكم بنشر المبادئ القانونية التي تتعلق بحجية محاضر الجلسات والطعن فيها، لتعزيز الوعي القانوني لدى المحامين والقضاة والمتقاضين.

المصادر:

الكتب القانونية

- ١- احمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتاب، ط١، ٢٠٠٨.
- ٢- عبد الباسط جاسم محمد المختصر المفيد في شرح احكام المرافعات المدنية والاجراءات المدنية، جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون، لسنة ٢٠١٩ .
- ٣- محمد حسين سالم حسن محضر الجلسة كورقة قضائية في الخصومة المدنية، طبعة الأولى، لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- د. مفلح عودة ، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ٥- فاروق علي عمر الفقي، دور الكتابة في التوثيق القانوني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ١٩٩٨.
- ٦- محمد المرصفاوي ، القوة القانونية وإجراءات الإثبات، منشأة المعارف، مصر ، ١٩٩٦.
- ٧- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، دار السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٨.
- ٨- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، ط(١) ، دار السنهوري ، ٢٠١٥.
- ٩- الانصاري حسن النيداني و علي مصطفى الشيخ ، قانون القضاء المدني ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة .
- ١٠- د. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات ، منشورات الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ .

القوانين:

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ .
- ٣- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
- ٤- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- ٥- قانون الإثبات المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ .
- ٦- قانون البينات الاردني رقم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .